

فتح الباري شرح صحيح البخاري

القرابة من لا يرث وأن معنى فارزقوهم اعطوهم من المال وقال آخرون أطعموهم وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقا في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضى إلى التنازع والتقاطع وعلى القول بالندب فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور وقيل لا بل يقول ليس المال لي وإنما هو لليتيم وأن هذا هو المراد بقوله وقولوا لهم قولا معروفا وعلى هذا فتكون الواو في قوله وقولوا للتقسيم وعن بن سيرين وطائفة المراد بقوله فارزقوهم منه اصنعوا لهم طعاما يأكلونه وأنها على العموم في مال المحجور وغيره وإِ أَعْلَم .

(قوله باب يوصيكم إِ في أولادكم) .

سقط لغير أبي ذر باب وفي أولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث .

4301 - قوله أخبرنا هشام هو بن يوسف وابن المنكدر هو محمد قوله عن جابر في رواية

شعبة عن بن المنكدر سمعت جابرا وتقدمت في الطهارة قوله عادني النبي صلى إِ عليه وسلّم

وسأني ما يتعلق بذلك في كتاب المرضى قبيل كتاب الطب قوله في بني سلمة بفتح المهملة

وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج قوله لا أعقل زاد الكشميهني شيئا قوله ثم رش

على بينت في الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذي فضل وسأني في الاعتصام

التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضع به قوله فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي في

رواية شعبة المذكورة فقلت يا رسول إِ لمن الميراث إنما يرثني كلاله وسأني بيان ذلك في

الفرائض قوله فنزلت يوصيكم إِ في أولادكم هكذا وقع في رواية بن جريج وقيل إنه وهم في

ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي يستفتونك

قل إِ يفتيكم في الكلالة لأن جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا

والد وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن بن عيينة عن

بن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل إِ يفتيكم في

الكلالة ولمسلم أيضا من طريق شعبة عن بن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية

الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل إِ يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت وقد

تفطن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض قوله يوصيكم إِ في أولادكم إلى قوله وإِ عليم

حليم ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن بن عيينة وفي آخره حتى نزلت آية الميراث

ولم يذكر ما زاده الناقد فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام بن عيينة وقد أخرجه أحمد

عن بن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في آخره كان ليس له ولد وله أخوات وهذا من كلام بن

عينة أيضا وقد اضطرر فيه فأخرجه